

الورع

141 - حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال عن سفيان عن بن الأعرج عن وهب بن منبه قال في حكمة آل داود ٧ حق على العاقل أن لا يرتاعنا إلا في ثلاث زاد لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم